

نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليسوا  
حدث فيزول ولم ينووا الوضوء ولما في الكفار  
غير مسلم على قياس المسئلة التي قبلها عند اوج  
لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر وتوضأ  
ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيتة وعدمها سواء  
فلان بينه وبين العلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون  
هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر  
اي وعندهما لو ادخل الى اخره وحينئذ فالحكم مسلم  
في الكفار ايضا ولما عند ابي حنيفة فلا فرق بين الكافر  
والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها  
ظاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك  
الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك  
لا يتوضأ به استسكانا اي لاحل التنزه والاحتياط  
ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك لكن المستحب  
التوضؤ بغيره لاحتمال كافي في الجلالة حوض  
الحمام اذا نجس بطهرا اذا خرج مثل ما كان فيه مرة  
واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير  
وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدقة الشهيد  
من انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب فيصير  
من الحوض هو المختار لعدم سبق بقاء النجاسة فيه  
وصبر ورتة جاريا ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء  
بنية الطهارة او ادخل خفيه فيه بنيتة يجوز المسح بالاناء  
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء  
مستحلا عند ابي يوسف لان الماء يصير مستحلا بالاناء  
والمسح حصل بالاصابة لانه انما يأخذ حكم النجاسة

اذ اذ ايل

اذ اذ ايل العضو والمصاب لا يزال العضو ووجهها  
قول محمد ان المسح غير جائز ويصير الماء مستحلا بان  
الماء يجرد بنيتة القرينة عند الملاقاة قبل حصول المسح  
صار مستحلا فلم يجز به تمام المسح وهو غير ظاهر  
والفتوى على قول ابي يوسف وثاني بقية احكام الماء  
المستعمل في فضل النجاسة ان شاء الله تعالى **فصل**  
**في المسح على الخفين** كان المناسب تقديمه على  
مباحث المياه حيث اخرها عن ذكر الوضوء لانه  
جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبتت له  
لدفع الحرج صار كانه من العبادى لان اصل الوضوء  
فلم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاناء المستحقة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه  
قولا عمرو بن علي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت  
وعوف بن مالك وعائشة وفعلا ابو بكر وعمر والعباس  
الثلاثة والمغيرة بن شعبه وصفوان بن خزيمة وسعد  
ابن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وسليمان بن بريدة  
وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمر بن حزم  
وابو موسى الاشعري وثوبان وعمر بن امية الضمري  
وبلال وعمر بن العاص وابو امامة وسهل سعد  
وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جبر وعبد الله بن  
الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان  
وابو ايوب وحذيفة وعائشة وامر سعد الانصاري  
وعن الحسن البصري حديثي سبعون رجلا من الصحابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الخفين  
وقال ابو يوسف خبر المسح بجوز نسخ الكتاب به

دلة

دلية

